

عقد تأسيس

شركة اورينت يو ان بي تكافل (شركة مساهمة عامة)

المقدمة:-

أنه في هذا اليوم (.....) من شهر (2016) لسنة (2016) ، تم الإتفاق فيما بين الموقعين أدناه:

الاسم	الجنسية	السن	المهنة	العنوان
شركة اورينت للتأمين (مساهمة عامة)	الأمارات	شخص اعتباري	شركة تأمين	بنية اورينت - البدية - بي
بنك الاتحاد الوطني (مساهمة عامة)	الأمارات	شخص اعتباري	بنك تجاري	بنك الاتحاد الوطني - شارع السلام - أبوظبي
عمر حسن الأمين	السودان	65	مدير	بنية اورينت - البدية - دبي
مروان انتوني شحادة	أمريكا	48	مدير	بنية اورينت - البدية - دبي
رياض أحمد الخضر	سوريا	46	مدير	بنية اورينت - البدية - دبي

على ما يلي :-

تعتبر هذه المقدمة و النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءا لا يتجزأ منه.

المادة (1)

اتفق المؤسسين الموقعين على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .



المادة (2)

اسم هذه الشركة هو شركة "اورينت يو ان بي تكافل" شركة مساهمة عامة ويشار إليها فيما بعد بلفظ (الشركة).

المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في إمارة (دبي) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و مكاتب داخل الدولة وخارجها .

المادة (4)

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)

تكون الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية .

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة يُشترط أن تتفق واحكام الشريعة الاسلامية و هي :-

1- منح وإصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين أو الاشتراك في إصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين في جميع فروع التأمين العام التكافلي ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

1-1 التأمين ضد الحريق والتأمينات المرتبطة به.

2-1 التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به .

3-1 التأمين على أجسام السفن وألاتها و مهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به .

4-1 التأمين على أجسام الطائرات وما في حكمها وألاتها و مهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به .

5-1 التأمين على الأقمار الصناعية والمناطيد والمركبات الفضائية وألاتها و مهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به .

6-1 التأمين على قاطرات وحافلات السكك الحديدية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

7-1 التأمين على المركبات البرية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به .

8-1 التأمين الهندسي وتأمين المسؤوليات المتعلقة به والتتأمينات التي تلحق به عادة .

9-1 تأمينات البترول وتشمل جميع التأمينات التي تعتبر عادة ضمن تأمينات البترول.



10-1 التأمين الصحي بجميع أنواعه .

11-1 التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات وتشمل الأنواع الآتية :

أ- تأمين الحوادث الشخصية.

ب- تأمين الضمان وخيانة الأمانة .

ج - تأمين النقد أو الصكوك أو السندات أو الأسهم او ما في حكمها ، سواء أثناء النقل أو الحفظ .

د- تأمين السطو والسرقة

هـ- تأمين كسر الزجاج

و- تأمين المسؤوليات المهنية ، بما في ذلك المهن الصحية والهندسية والمالية والمحاسبية والقانونية وغيرها من المهن الأخرى.

ز- التأمين من حوداث العمل والتتأمين من مسؤولية رب العمل .

ح- التأمينات الزراعية وتأمين المواشي والحيوانات الأخرى.

ط- التأمينات الأخرى التي تدرج عادة ضمن تأمين أخطار الحوادث المتنوعة .

وعومما ممارسة كافة أنواع التأمين المعروفة والمصرح بها حالياً أو التي يمكن أن تصدر أو تقتضي الحاجة إليها ويتم الموافقة عليها من الجهات المختصة في المستقبل .

2- الدخول في إتفاقيات إعادة التأمين لجميع فروع التأمين التي تتعامل فيها الشركة و تغطية جميع الأخطار المؤمن عليها كلياً أو جزئياً.

3- تدبير احتياطيات الدفع وسداد التعويضات والصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعها أو تسديدها، أو المصالحة عليها، وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو إلغاء أو إبراء الذمة من أية بوليصة أو عقد أو تعهد أو مسؤولية، ولها أن تعرّض على المطالبات وأن تلجأ إلى التقاضي أو التحكيم أو الوساطة أو أية طريقة أخرى مناسبة.

4- التعاقد مع المستأجرين أو المقرضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ربعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك وبموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

5- الشراء والتملك أو اكتساب حق التصرف في الممتلكات المنقوله وغير المنقوله أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة و تستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه استثمار آخر أو ترتب عليها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء بصورة مطلقة أو



جزئية وبصورة محددة أو دائمة ، ولها أن تلغى أو تزيل أية التزام أو ضمانة أو هبة أو عقد أصدرته أو دخلت فيه الشركة.

6- أن تمنح وترتب لفترة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

7- أن تفترض أو تحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة وذلك بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات بكمال أو قسم من أموال الشركة وموجодاتها ومشاريعها بطريقة مكفولة أو غير مكفولة ، أو استخدام أية وسيلة أخرى للحصول على الأموال ، وذلك بالتوافق مع أحكام القوانين والقواعد المنظمة .

8- أن تستحوذ على أو تلتزم بممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لها هذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

9- أن تؤسس شركة عادية أو تقوم بترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تتوى القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها و يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة و لها كذلك أن تكفل العقود وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة وأن تتبعها أو تحملها أو تعهد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

10- أن تجري الترتيبات مع الحكومة والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

11- أن تتبع أيًا كان من مشاريع الشركة أو موجодاتها أو أموالها أو تستبدلها أو تتصرف فيها بأي وجه كان وذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسبًا سواء كان هذا العوض نقداً أو مقابل أسهم أو حصة عينية أو صكوك إسلامية أو غير ذلك من صكوك أية شركة أخرى أو تؤجر تلك الموجودات والأموال مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية إجازة من أجلها أو أي حق فيها .

12- أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى للسندات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق المالية الأخرى.



13- أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتقوم كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أغراضها وبالشروط التي ترتبيها .

تفسر البنود السابقة تفسيرا متحريا بأوسع معاناتها وبدون تحديد طالما تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويجوز القيام بذلك الأعمال وممارسة تلك الصلاحيات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي في أي مكان آخر في العالم ، كما يجوز توسيعها أو تغييرها أو تعديلها بأية طريقة أخرى بين وقت وأخر بقرار خاص من الشركة تصدره الجمعية العمومية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها وتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ..
لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يتشرط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.
لتلزم الشركة بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 فيما يتعلق بأغراض الشركة ويعين موافقة هيئة التأمين على أية تعديلات تطرأ على أغراض الشركة.

المادة (6)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (200.000.000) مائتين مليون درهم موزع على (2.000.000) مليوني سهم قيمة كل سهم (100) مائة درهم ، ويضاف إلى قيمة كل سهم (1) واحد درهم كمصاريف إصدار ، وتكون جميع أسهم الشركة نقدية ومتقاربة مع بعضها البعض في كافة الحقوق والإلتزامات.

المادة (7)

أ- اكتتب المؤسرون في الشركة في (1.400.000) مليون واربعمائة ألف سهم بقيمة اسمية (100) درهم تمثل نسبة 70% سبعون بالمائة من رأس المال الشركة وجميعها ح�ص نقدية وقد دفع المؤسرون جميعهم مبلغ (1.400.000) مليون واربعمائة ألف درهم تمثل مصاريف الإصدار عن الأسهم المكتتب بها بواقع (1) درهم عن السهم الواحد.

الاسم	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية
1- شركة اورينت للتأمين (مساهمة عامة)	69.700.000.00	697.000	% 34.85



% 35.00	700.000	70.000.000.00	2- بنك الاتحاد الوطني (مساهمة عامة)
% .0.05	1.000	100.000.00	3- عمر حسن الأمين الشيخ
% .0.05	1.000	100.000.00	4- مروان انتوني شحادة
% .0.05	1.000	100.000.00	5- رياض أحمد الخضر

ب- ونطرح باقي الأسهم النقدية للاكتتاب وعدها (600.000) ستمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (60.000.000) ستون مليون درهم مضافا إليها (1) درهم للسهم الواحد مقابل مصاريف إصدار وتشكل (30%) ثلاثة من رأس مال الشركة للاكتتاب العام .

ج- تحفظ الجهة أو الجهات التي تم الإكتتاب لديها بالأموال المدفوعة من المكتتبين (المؤسسين والمساهمين) والعوائد الناجمة على مبالغ الإكتتاب في الأسهم لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز تسليمها لمجلس إدارة الشركة إلا بعد إصدار الهيئة لشهادة تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

(المادة (8))

يتعهد المؤسرون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مؤسسين من الأشخاص التالية أسماؤهم:-

1- السيد :- صلاح مبروك عبدالعظيم - رئيس اللجنة

2- السيد :- مونو جورج ماثيو جورج موهان - عضو

3- السيد :- أحمد رضا أحمد كلثوم - عضو

4- السيد :- اسلام حسن عبدالحميد نافع - عضو

وذلك لإنخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها أمام الهيئة والسلطة المختصة والجهات ذات العلاقة والتتأكد من صحة ودقة وإكمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلى تلك الجهات، وإستيفاء المتطلبات أو إجراء التعديلات التي تراه الهيئة ضرورية لاستكمال إجراءات التأسيس.



المادة (10)

مصاروفات تأسيس الشركة وإصدار أوراقها المالية بلغت (2.000.000) مليوني درهم ويتم خصمها من حساب المصاروفات العامة.

تم إعداد هذا العقد من عدد (10) نسخة لغايات التوثيق ولتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة ومبشرة النشاط وتحفظ نسخة أصلية في مقر الشركة.

توقيع المؤسسين

الاسم	التوقيع
1- شركة اورينت للتأمين(مساهمة عامة)	
2- بنك الاتحاد الوطني (مساهمة عامة)	
3- عمر حسن الأمين	
4- مروان انتوني شحادة	
5- رياض أحمد الخضر	



النظام الأساسي

"شركة أورينت بو ان بي تكافل"

(شركة مساهمة عامة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

تأسست طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقرارات والأنظمة والتعاميم المنفذة له والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وتعديلاته وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 4 لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي وتعديلاته وبموجب هذا النظام شركة مساهمة عامة، ويعتبر النظام الأساسي للشركة بعد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ملزمًا لكافة مساهميها.

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للعبارات التالية، المعاني المحددة قرير كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.

قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.

هيئة التأمين : هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة

هيئة الرقابة الشرعية : لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية ب الإمارة دبي .

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.

المؤسس: هو كل من وقع عقد تأسيس الشركة ويمتلك نسبة من رأس مالها عند تأسيسها.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.



ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالاً يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته باي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو شركة (اورينت يو ان بي تكافل) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحطتها القانوني في إمارة (دبي) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا ومكاتب داخل الدولة وخارجها.



المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مئة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5)

أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة متقدمة مع أحكام القوانين والقرارات المعهود بها داخل الدولة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة يُشترط أن تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وهي :-

1- منح وإصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين أو الاشتراك في إصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين في جميع فروع التأمين العام التكافلي ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

1-1 التأمين ضد الحرائق والتتأمينات المرتبطة به.

1-2 التأمين ضد أحطارات النقل البري والبحري والجوي وتؤمنيات المسؤوليات المتعلقة به.

1-3 التأمين على أجسام السفن وألاتها و مهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

1-4 التأمين على أجسام الطائرات وما في حكمها وألاتها و مهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

1-5 التأمين على الأقمار الصناعية والمناظيد والمركبات الفضائية وألاتها و مهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

1-6 التأمين على قاطرات وحافلات السكك الحديدية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

1-7 التأمين على المركبات البرية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

1-8 التأمين الهندسي وتأمين المسؤوليات المتعلقة به والتتأمينات التي تلحق به عادة.

1-9 تأمينات البترول وتشمل جميع التأمينات التي تعتبر عادة ضمن تأمينات البترول.

1-10 التأمين الصحي بجميع أنواعه.

1-11 التأمين ضد أحطارات الحوادث المتنوعة والمسؤوليات وتشمل الأنواع الآتية :

أ- تأمين الحوادث الشخصية.

ب- تأمين الضمان وخيانة الأمانة.

ج- تأمين النقد او الصكوك او السندات او الأسهم او ما في حكمها ، سواء أثناء النقل او الحفظ .

د- تأمين السطو والسرقة

هـ- تأمين كسر الزجاج



و- تأمين المسؤوليات المهنية ، بما في ذلك المهن الصحية والهندسية والمالية والمحاسبية والقانونية وغيرها من المهن الأخرى.

ز- التأمين من حوداث العمل والتتأمين من مسؤولية رب العمل .

ح- التأمينات الزراعية وتتأمين الماشي والحيوانات الأخرى.

ط - التأمينات الأخرى التي تدرج عادة ضمن تأمين أخطار الحوادث المتعددة .

وعومما ممارسة كافة أنواع التأمين المعروفة والمصرح بها حالياً أو التي يمكن أن تصدر أو تقتضي الحاجة إليها ويتم الموافقة عليها من الجهات المختصة في المستقبل .

2- الدخول في إتفاقيات إعادة التأمين لجميع فروع التأمين التي تتعامل فيها و تغطية كامل الأخطار المؤمن عليها أو أي جزء منها.

3- تدبير احتياطيات الدفع وسداد التعويضات والتصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعها أو تسديدها، أو المصالحة عليها، وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو إلغاء أو إبراء الذمة من أية بوليصة أو عقد أو تعهد أو مسؤولية، ولها أن تعرّض على المطالبات وأن تلجأ إلى التقاضي أو التحكيم أو الوساطة أو أية طريقة أخرى مناسبة.

4 - التعاقد مع المستأجرين أو المقرضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك و بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

5- الشراء والتملك أو اكتساب حق التصرف في الممتلكات المنقوله وغير المنقوله أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدواير الرسمية المختصة وستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه استثمار آخر أو ترتب عليها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء بصورة مطلقة أو جزئية وبصورة محدودة أو دائمة ، ولها أن تلغى أو تزيل أية التزام أو ضمانة أو هبة أو عقد أصدرته أو دخلت فيه الشركة.

6- أن تمنح وترتب لفترة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

7- أن تفترض أو تحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة وذلك بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات بكلام أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها بطريقة مكفولة أو غير مكفولة ، أو استخدام أية وسيلة أخرى للحصول على الأموال ، وذلك بالتوافق مع أحكام القوانين والقواعد المنظمة .



8- أن تستحوذ على أو تلتزم بمتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

9- أن تؤسس شركة عادلة أو تقوم بترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو الامتيازات المتبدلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تتوى القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها و يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة و لها كذلك أن تكفل العقود وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في آية شركة وأن تتبعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكافلة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

10- أن تجري الترتيبات مع الحكومة والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

11- أن تبيع آياً كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تتصرف فيها بأي وجه كان وذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً سواء كان هذا العوض نقداً أو مقابل أسهم أو حصة عينية أو سندات قرض أو غير ذلك من سندات آية شركة أخرى أو تؤجر تلك الموجودات والأموال مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي آية إجازة من أجلها أو أي حق فيها .

12- أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى للسندات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق المالية الأخرى.

13- أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتقوم كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتبيها .

تفسر البنود السابقة تفسيراً متحرياً بأوسع معانيها وبدون تحديد طالما تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويجوز القيام بذلك الأفعال ومارسة تلك الصالحيات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي في أي مكان آخر في العالم ، كما يجوز توسيعها أو تغييرها أو تعديلها بأية طريقة أخرى بين وقت وآخر بقرار خاص من الشركة تصدره الجمعية العمومية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها وتنتفق واحكام الشريعة الإسلامية .

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة. تلتزم الشركة بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 فيما يتعلق بأغراض الشركة ويتبعن موافقة هيئة التأمين على آية تعديلات تطرأ على أغراض الشركة.



الباب الثاني

رأس المال الشركة

المادة (6)

رأس المال المصدر

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (200.000.000) مائتين مليون درهم موزع على (2.000.000) مليوني سهم قيمة كل سهم (100) مائة درهم وجميعها أسهم نقدية مسدة بنسبة 100% ، ويضاف إلى قيمة كل سهم (1) واحد درهم كمصاريف إصدار، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (75)% من رأس المال .

المادة (8)

المدفوع من القيمة الإسمية

تدفع (100%) من كامل القيمة الإسمية للسهم عند الإكتتاب.

المادة (9)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (10)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يتربى على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .



المادة (11)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكهأشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (12)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبيينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (13)

الإدراج بالسوق المالي

أ. تقوم الشركة خلال (15) يوم عمل من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بإدراج أسهمها في أحد أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة، كما يجوز لمجلس الإدارة إدراجها في الأسواق المالية الأخرى خارج الدولة، ويتبعن على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة وللواائح المعمول بها في تلك الأسواق، بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللواائح .

ب. يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه وفقا لأنظمة البيع والشراء والملاقة والتسويات والقيود المتبعة لدى السوق .

جـ_ تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق أو هذا النظام الأساسي.

المادة (14)

ورثة المساهم و دائنيه

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله



- في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثة أيام:
 - أ- بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
 - ب- أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
 3. لا يجوز لورثة المساهم أو دانتيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر

- أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
 - ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر .
 - ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
 - د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
 - 1- دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع الشركة وزيادة ربحيتها.
 - 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.
 - 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها.
 - 4- تحويل السنادات أو الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
- وفي الاحوال المذكورة في البند أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.



المادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

الصكوك

المادة (17)

إصدار الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبيّن القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (18)

تداول الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب. يكون الصك إسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحامليها.

ج. الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك.

المادة (19)

الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأساسية الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.



الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (20)

ادارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

ج. إستثناءً من طريقة التعيين سالفه الذكر عين المؤسسوں أول مجلس إدارة لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدور شهادة من الهيئة بإعلان تأسيس الشركة وقيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة وهم :

المركز	الصفة تنفيذي مستقل غير تنفيذي	رقم جواز السفر / الهوية	الجنسية	الاسم	م
رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي - غير مستقل	2003331 ع	الأمارات	عمر عبدالله الفطيم	1
نائب رئيس مجلس الإدارة	مستقل - غير تنفيذي	CN3589773	الأمارات	محمد علي محمد يوسف الخاجه	2
عضو مجلس الإدارة	مستقل - غير تنفيذي	A2732673	الأمارات	يوسف على أحمد عبيد بن زايد الفلاسي	3
عضو مجلس الإدارة	غير مستقل - غير تنفيذي	P01605130	السودان	عمر حسن الأمين	4
عضو مجلس الإدارة	مستقل - غير تنفيذي	A06249364	مصر	محمد زين العابدين عبدالهادي محمد	5

المادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين ينتهي مدة عضويتهم.

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلي في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعينهم أو تعين غيرهم.

ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.



٥. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتباراً مستقيلاً.
- و. يشغل منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
 - أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات
 - أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه
 - استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى
 - انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
 - صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله
- ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ عزله."

المادة (22)

حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على لا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية، وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.
- د.

المادة (23)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تنلزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه باحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.



3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال مماثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء مماثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (24)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصروفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما يحفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجال تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم".
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.



المادة (26)

التمثيل القانوني للشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (27)

مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (28)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب بالإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتلاع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحاضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إيداعها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤoliين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.



المادة (29)

عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطى يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعود المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (30)

قرارات التمرير

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (29) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ب- تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لراجعته.
- ج- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (31)

اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

وفقاً لحكم قانون التأمين والقرارات المنفذة له لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة .

المادة (32)

تعارض المصالح

- أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تتعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.



بـ- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف باداء أي ربح أو منفعة تحافت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (33)

منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

- أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض منحوطة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (34)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (35)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أخذت بشأنها.

المادة (36)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرأ عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.



المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطتهم .
- ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال العرش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراف عليه.

المادة (39)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

ت تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف او أتعاباً او مكافأة إضافية او مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة او يبذل جهوداً خاصة او يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (40)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.



الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (41)
اجتماع الجمعية العمومية

- أ- تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (دبي) ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابة، ويجب لا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها الناثبون عنهم قانوناً.
- ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (42)
اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية

- أ- يجب على لجنة المؤسسين دعوة المساهمين لعقد إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشركة خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ غلق باب الإكتتاب.
- ب- يتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة فإذا لم يتتوفر النصاب، أجل الإجتماع لتعقد الجمعية العمومية بعد مضي فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.
- ج- يرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية لذلك من بين المؤسسين.
- د- تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (43)
اختصاص الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص بالنظر فيما يلى:

- أ. تقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
- ب. تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس.
- ج. الموافقة على تأسيس الشركة.
- د. تعين مدققي الحسابات في حال عدم تعينهم من قبل المؤسسين.



المادة (44)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين. تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.

المادة (45)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
- ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (46)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تحتفظ الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- د. تعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- هـ. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- وـ. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
- زـ. مقترف مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد لها .



- ح. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ط. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (47)

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أ- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إداره الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة.
- ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د- يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
- هـ . إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد إكمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون.

المادة (48)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة (49)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ- تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الأول،



وجب دعوة الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

بـ- فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة وهيئة التأمين والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (50)

رئيس الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.

بـ- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

جـ- مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة، تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (51)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (52)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أـ- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤلية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

بـ- في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أسمهم ذلك الشخص الإعتباري.



ت- لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (53)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
 - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
 - د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
 - هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - و. إطالة مدة الشركة.
 - ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
 - حـ. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.
- وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (54)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب- استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
 1. حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.



الباب السادس

هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي وأحكام خاصة بالتكافل

المادة (55)

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتعيين المراقب الشرعي

- أ. يكون للشركة لجنة للرقابة الشرعية الداخلية تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر ويتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة وتُعرض أسماءهم على الجمعية العمومية للموافقة عليهم وتحديد رئيس هيئة الرقابة الشرعية.
- ب. يتولى كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية منصبه لمدة سنة مالية، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- ج. إذا شغر مركز أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يعين مجلس إدارة الشركة مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتتأكد من مطابقتها لفتاوي الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية إضافة إلى توليه أعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية وتقديم تقريره وملحوظاته إليها وإلى رئيس مجلس إدارة الشركة.
- هـ. يحدد مجلس إدارة الشركة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي.

المادة (56)

شروط عضو هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي

يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي ما يلي:


- ✓ أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة؛
- ✓ أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن المؤهلين لإصدار الفتوى طبقاً للأصول الشرعية؛
- ✓ أن يكون ذا معرفة متميزة بفقه المعاملات التجارية والمالية وبالنظم الاقتصادية الإسلامية والتعامل في الأوراق المالية.

المادة (57)

اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية وعزل الأعضاء

تتولى هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- ✓ إصدار الفتوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي.



- ✓ الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة وترقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها لفتاوي الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعديل توصياتها بشأنها.
- ✓ مراجعة جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى إلتزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوي الهيئة وقراراتها.
- ✓ رفع أي ملاحظات بشأن عدم إلتزام نشاطات الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية أو بأي منها، إن وجدت، إلى مجلس إدارة الشركة.
- ✓ تقديم تقرير بنتيجة أعمالها خلال السنة المالية إلى الجمعية العمومية السنوية.
- ولا يجوز وقف أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن أداء عمله بالشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة بناء على أسباب تبرر هذا الوقف.

المادة (58)

اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية

- أ. لا يكون اجتماع هيئة الرقابة الشرعية صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها أصلأ.
- ب. تصدر توصيات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بأغلبية أصوات الأعضاء وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يقوم مقامه.

المادة (59)

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

تقديم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملأ لمجلس إدارة الشركة يبيّن خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة. ويجب إرسال ملخص من هذا التقرير مع تقرير مدققي حسابات الشركة عند نهاية كل سنة مالية للشركة.

المادة (60)

الحسابات الخاصة بأنواع وفروع التأمين التكافلي الأخرى

- 1- يفتح لدى الشركة حساب واحد أو عدة حسابات حسب نوع وفروع التأمين المختلفة تسجل فيه الاشتراكات المستحقة ويسمى (حساب المشتركين التكافلي) بالإضافة إلى عوائد الاستثمار المتحققة من استثمار الأموال المتجمعة في الحساب أو الحسابات المذكورة .
- 2- يتم دفع التعويضات والمنافع المستحقة من قبل حساب المشتركين التكافلي بمقتضى شروط وأحكام وثائق التأمين التكافلي .
- 3- تتعدد مدخلات الحساب أو الحسابات والمخرجات وفقاً لقواعد المحاسبة التي تضعها الشركة والتي يجب أن تكون متنسقة مع قواعد المحاسبة في المعاملات التأمينية معدلة وفقاً لمبادئ التأمين التكافلي وترسل نسخة من تلك القواعد إلى هيئة التأمين بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية .
- 4- الموجودات الخاصة بحساب المشتركين تكون منفصلة تماماً عن الموجودات العائدة للشركة و لا تكون من ضمنها الوديعة المطلوب إيداعها بموجب أحكام المادة (42) من القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها.



المادة (61)**ادارة عمليات التأمين التكافلي**

1- تتم إدارة عمليات التأمين من قبل الشركة على أساس الوكالة وتقاضي الشركة أجرة وكالة من إجمالي اشتراكات التكافل المكتبة وتكون علاقة مضاربة بالنسبة لأعمال الاستثمار تقاضي فيها الشركة حصة مضاربة من إجمالي استثمارات المشتركين ، وتحدد أجرة الوكالة وحصة المضاربة في حدود النسب المحددة بالنماذج المالية الصادرة عن هيئة التأمين.

المادة (62)**المشاركة في الفائض المتحقق في حسابات المشتركين**

1- تضع الشركة بعدأخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية الأسس التي يتم بموجبها مشاركة المشتركين في الفائض الذي يتحقق في حسابات المشتركين سواء بشكل جماعي لكل الحسابات أو بشكل انفرادي لكل حساب على حدة .

2- يجوز للشركة احتياز جزء من الفائض لتكوين مخصص طوارئ لمواجهة ظروف طارئة مستقبلية بالإضافة إلى المخصصات الفنية المنصوص عليها في القانون .

3- لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين عدا المقابل الذي تقاضاه الشركة لقاء ادارتها تلك الحسابات المقرر بموجب وثيقة الاشتراك في التأمين التكافلي .

المادة (63)**القرض الحسن**

1- في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المتراكمة على هذا الحساب، تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين .

2- يعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاماً شاملأً حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة .

3- يحق للشركة استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة سواء بدفع واحدة أو بعده دفعات حسبما تقرره الجمعية العمومية للشركة .

4- في حالة عدم قيام الشركة بتقديم قرض حسن لمواجهة خسارة تتحقق في حساب او حسابات المشتركين، فيتم إبلاغ الشركة من قبل المدير العام بضرورة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يقدم الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة .



المادة (64)

صندوق الزكاة

- 1- تقوم الشركة بإنشاء صندوق للزكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة وفقاً لما يسمح به نظامها الأساسي .
- 2- يكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب .
- 3- يتم الصرف من هذا الحساب بقرار من مجلس إدارة الشركة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما تعتمده لجنة الرقابة الشرعية .
- 4- يضع مجلس إدارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم العمل في هذا الصندوق وكيفية إدارته على أن لا يتضمن الأعضاء المعينون لإدارته أية مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الإشراف عليه .
- 5- وفي جميع الأحوال يجب على الشركة أن تحسب الزكاة الواجبة على المساهمين وان تعلنها بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ضمن القوائم المالية النهائية للسنة المالية .

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (65)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
 - ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاثة سنوات متالية.
 - ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.
- إثنثاءً مما تقدم عين المؤسسين مكتب "طلال أبو غزاله" مدققاً أول لحسابات الشركة بحيث يتولى مهمته إلى حين إنعقاد أول جمعية عمومية سنوية.



المادة (66)

الالتزامات مدقق الحسابات

1. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
 - أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
 - ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
 - ج. لا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
 - د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
 - هـ. لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.
2. على الشركة عن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.

المادة (67)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أـ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته يجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- بـ. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وللحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون التأمين وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
 - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
 - مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- جـ. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، يتلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة و هيئة التأمين.
- دـ. يتلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبتها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق



المادة (68)**التقرير السنوي لمدقق الحسابات**

- أ- يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات والأنظمة والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية الشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- ب- يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدللي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.
- ت- يحق لمدقق الحسابات إسلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.
- ث-

الباب السابع**مالية الشركة****المادة (69)****حسابات الشركة**

- أ- تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيى بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو قانون التأمين أو القرارات والأنظمة والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها.
- ب- تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (70)**السنة المالية للشركة**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر لعام 2017



المادة (71)

الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.
3. تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة لموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (72)

احتياطي اختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة (01%) لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (73)

توزيع الأرباح السنوية

- توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتکاليف الأخرى وفقاً لما يلى:-
- أ. نقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقطاع .
 - ب. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء اختياري يخصص للأغراض التالية:
- الاستثمار في قنوات الاستثمار المختلفة بما فيها تمويل آية توسعات خارجية .



ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

ج. تخصيص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقتصر المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصيص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

تتظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الإدارة بشأن النسبة المقترحة توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الأحتياطيات والاستهلاكات ، على انه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة .

المادة (74)

التصريف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (75)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعميم الصادر عن الهيئة بهذا الشأن ووفقاً لسياسة توزيع الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة وتعتمد其 الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (76)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية



العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (77)

حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعرّض استثمار الباقى لاستثماراً مجدياً.
- د. الإنداجم وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (78)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس المال المصدر

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (79)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيماً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر

الأحكام الختامية



المادة (80)**مساهمات طوعية**

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب لا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (81)**ضوابط الحوكمة**

يسري على الشركة قرار قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والأنظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات وكذلك الصادرة عن هيئة التأمين ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً له.

المادة (82)**تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة**

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (83)**في حال التعارض**

- 1- في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.
- 2- لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (84)**نشر النظام الأساسي**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون .



توقيع المؤسسين

الاسم	عدد الأسهم	المبلغ بالدرهم	نسبة المساهمة	الجنسية	التوقيع
1- شركة أورينت للتأمين (مساهمة عامة)	697.000	69.700.000.00	% 34.85	الأمارات	
2- بنك الاتحاد الوطني (مساهمة عامة)	700.000	70.000.000.00	% 35.00	الأمارات	
3- عمر حسن الأمين	1.000	100.000.00	% 0.05	السودان	
4- مروان انتوني شحادة	1.000	100.000.00	% 0.05	أمريكا	
5- رياض أحمد الخضر	1.000	100.000.00	%0.05	سوريا	

